

**مرسوم بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما
يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية**

**مرسوم رقم 2.98.514 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419
(29 سبتمبر 1998) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد
والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية¹.**

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور؛

وعلى المادة 33 من القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 – 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية الصادرة لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 1998 – 1999.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4627 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998)، ص 2848.